والمعنى او بالمعنى لا غير اعلم ان الفاظ العموم قسمان الاول العام بصيغته ومعناه
وهو مجموع اللفظ ومستغرق المعنى سواء كان له واحد من لفظه كرجال او لا
كنسا والثاني العام بمعناه فقط وهو مفرد اللفظ ومستغرق المعنى ولا يتصور
ان يكون العام عامًّا بصيغته فقط اذ لا بد من تعدد المعنى وهذا القسم اما
ان يتناول مجموع الاحاد لا كل واحد وحينئذ ثبت الحكم لها انما يثبت لدخولها
في المجموع كالرهط والقوم والجن والانس او يتناول كل واحد اما على سبيل
الشمول بان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه
مثل من دخل هذا الحصن فله درهم واما على سبيل البدل بان يتعلق الحكم بكل
واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد اخر مثل من دخل هذا الحصن
اولا فله كذا هذا ما اختاره صاحب التنقيح وذهب شمس الائمة وفخر الاسلام
الى ان ما لحقه لفظا او لا يكون خاصًّا وهو المختار هاهنا كما سياتي ان شاء الله تعالى
كذا في المراة قوله لف ونشر اي مرتب الاول من المثالين للاول والثاني
للثاني فرجال مثال للعام صيغة ومعنى ولكنه مبني على عدم اشتراط الاستغراق
في العام وقد تقدم بيانه وقوم مثال للعام معنى لا غير فانه اسم جمع لا واحد له
من لفظه وهو مفرد صيغة بدليل انه يثنى ويجمع ويوحد الضمير العائد اليه
وان جمع فرعاية لمعناه ومن هذا النوع من وما واي وكل وجميع والنكرة
في سياق النفي والشرط والنكرة الموصوفة بصفة عامة كقولك لا اجالس
الا رجلا عالما والمفرد المحلى بال اذا لم تكن للعهد كقوله تعالى ان الانسان
لفي خسر وسيذكر المص غالبها قوله ثم صيغة جمع المذكر والواو الخ قال في التحرير
صيغة جمع المذكر ونحو الواو في فعلوا هل تشمل النساء وضعًا نفاه الاكثر
الا في تغليبه خلافا للحنابلة ثم قال وهو قول الحنفية ايضا وعليه فرع
امنوني على بني تدخل بناته والاظهر خصوصا اي جمع المذكر بالذكور
لتبادر خصوصهم عند الاطلاق ودخول البنات للاحتياط في الامان
حيث كان مما يقع ارادته انتهى اي ارادة الامان عليهن من الامان عليهم
تبعًا حقنا للدم او لعموم المجاز في البنين بالاولاد كذا في شرحه وذكر فيه

ايضا

ايضا الاتفاق على ان صيغة المذكر الموضوعة بحسب المادة للذكور خاصة كالرجال
لا يتناول النسا وجمع المؤنث لا يتناول الذكور كالاناث والمسلمات وان
الصيغة الموضوعة لما هو اعم من الذكور كالناس تتناولهما وستاتي هذه المسالة
متنا قبيل بحث الصريح قوله الا تغليبا الاستثناء منقطع لان التغليب مجاز كما صرح
به في التحرير وشرحه قوله وفي الكفاية الخ قال في التلويح والتحقيق ان القوم
في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بامور النسا
ذكره في الكفاية انتهى ويدل عليه قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء
من نساء وقول زهير اقوم آل حصن ام نساء ولكن في القاموس القوم الجماعة
من الرجال والنسا معًا او الرجال خاصة ويدخله النسا على تبعية قوله ومن
وما يحتملان العموم والخصوص قال في التحرير واما من فعلى الخصوص كسائر
الموصولات والنكرة واخص منهما فانها لعاقل ذكرا او انثى عند الاكثر انتهى
وفي شرحه التحبير وظاهر كلام فخر الاسلام انها موضوعة للعموم وانما الخصوص
فيهما احتمال يثبت بالقرينة ومشى عليه غير واحد بل وعزا الجامع الكبير
من بالفتح محكم في التعميم وظاهر كلام صاحب المنار انها لكل منهما على السوا
انتهى قلت وفي قوله وظاهر كلام صاحب المنار الخ بحث بل ظاهره ان من وما موضوعان
للعموم فقط لقوله بعده والاصل فيهما العموم فان الاصل يقتضي مبادرة الفهم
وهي معا امارات الحقيقة فلا يكونان لهما دفعًا للاشتراك قوله واما في الشرط
والاستفهام فيلزم العموم يوافقه ما في التلويح حيث قال من تكون شرطية
واستفهامية وموصولة وموصوفة والاوليان تعمان ذوي العقول واما
الاخريان فقد يكونان للعموم وشمول ذوي العقول وقد يكونان للخصوص
وارادة البعض ومثله في التحرير فالموصولة كقوله تعالى ومنهم من يستمع اليك
قال في التحبير فان المراد بمن هنا افراد مخصوصون ذكرهم المفسرون والموصوفة
كقوله تعالى ومن الناس من يقول كما هو احد احتمالي قولا فيها هنا فان الاية
نزلت في اناس باعيانهم ثم قال ولقائل ان يقول هذا وان كان مذكورا في
غير موضع لا تحرير فيه فان من كما تخص موصولة وموصوفة لعدم عموم مضمونه (?)

Copyright © King Saud University